



Dr. Samer Kantakji <kantakji@gmail.com>

سؤال

2 messages

Llokman Hoxha <lukmanhoxha@gmail.com>

Thu, Oct 6, 2011 at 5:54 PM

To: "Dr. Samer Kantakji" <kantakji@gmail.com>

السلام عليكم ورحمة الله
عندي سؤال أشكل علي أرجو أن أجد الجواب عندكم

هناك عقد بهذه الصورة

شخص ما (رب المال) يقدم للمضارب مبلغا 100 ألف مثلا
و يتحمل المخاطرة في حال الخسارة لكن

إن حصل ربح فيكون الربح كاملا للعامل يعني مائة بالمائة حتى يرجع رأس المال لرب المال ثم بعد ذلك
يكون الربح على النصف

يعني رب المال لا يأخذ ربحا في البداية لكن يطالب المضارب بإعادة رأس المال قليلا قليلا -في حال
حصل ربح- فإذا تم إعادة رأس المال بعد ذلك يتقاسمون الربح بالنصف
هل العقد واضح
و ما حكمه

وجزاكم الله خيرا

أخوكم في الله
لقمان خوجة
من كوسوفا

Dr. Samer Kantakji <kantakji@gmail.com>

Fri, Oct 7, 2011 at 12:48 AM

To: Llokman Hoxha <lukmanhoxha@gmail.com>

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعم العقد الموصوف واضح.
لكن ماذا لو حصلت خسائر متتالية في السنوات الأولى.. ما رأي رب المال في هذه الحالة؟ فقد يصل لحالة
فقدان رأس المال كله وعندئذ لن يعود إليه شيء. فهذا عقد غير واضح النهاية بل فيه غموض وغرر فيما

لو تحقق الاحتمال المذكور.

إن الشرط الموضوع بين الشريكين يتضمن ربحاً ضمنياً لرب المال. فبفرض أن المضارب بالعمل أعاد رأس المال بعد 4 سنوات فإن ذلك معناه عائداً مقداره 25% لصالح رب المال. لكنه أجل قبضه حتى نهاية الفترة.

عندنا في سورية يوجد عقود مشابهة لما وصفت وهو عند ملاك السيارات وسائقها حيث المالك رب المال والأخر المضارب بالعمل والشرط ذاته باستثناء أن رب المال يقبض حصته من الربح سنوياً ويقوم باحتسابها عبر السنوات فإن ساوت رأس المال الأصلي (قيمة السيارة) تنازل عن نصف الملكية طبقاً لوعده أعطاه للمضارب بذلك عند التعاقد.

إن الصورة الثانية واضحة ولا ليس فيها ولا غرر واحتمال الخسارة منوط بالسنة الجارية، واحتساب الربح واضح حيث يظهر بعد سلامة رأس المال ويوزع الفائض بموجب ما اتفقا عليه.

أما المسألة الموصوفة بسؤالك ففيها خلل اقتصادي كبير حيث يعيد المضارب بالعمل استثمار المال الناجم عن حصة رب المال لصالحه خلال كل المدة (حسب مثالنا أعلاه 4 سنوات) وهذا يضيع فرص استثمار المبلغ على رب المال. وهذا نقص في العدالة بينهما بينما الأصل تحقيق العدالة. فإذا لم يتم ذلك في مجلس العقد ثم شعر المغبون بما وقع فيه سرعان ما ينشب خلاف بين الفريقين مؤداه لن يكون مرضياً لكليهما والأصل في الفقه تحقيق العدل بين طرفي العقد وعدم غبن أي منهما منعا لأي نزاع محتمل.

لذلك أرى أن الصورة الموصوفة لا تحقق العدل المنشود بين طرفي العقد. وأنصح بتعديله حسب الصورة التي ذكرتها كمثال.

هذا والله أعلم..

لا تنس الصلاة على نبي الرحمة والدعاء الصالح للمسلمين..

Samer Kantakji, PhD., TCA

www.kantakji.com

www.kantakji.net

<http://groups.google.com/group/kantakjigroup>

Email: kantakji@kantakji.com , kantakji@gmail.com

Mobile: +963 94 4273 000

Tel: +963 33 2530 772

Tel: +963 33 2518 535

SKYPE: Kantakji

[Quoted text hidden]